

فقه العبادات - شافعي

- إلى الزوج ثم القريب الأقرب (1) ثم القريب الأبعد (2) ثم محارم الإرضاع ثم محارم المصاهرة (3) ثم الولاء (4) ثم الجار .
وتجوز الصدقة على العدو وأهل الخير المحتاجين (5) .

(1) الرحم الذي لا يجوز الزواج منه .

(2) الرحم الذي يجوز الزواج منه .

(3) أهل الزوج وأهل الزوجة .

(4) الرقيق المعتق .

(5) الأغنياء عندما يفتقرون